

أمر عدد 2647 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003 يتعلق بالتأهيل للبحث الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وبالقانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 وبالقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 والمتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 والأمر عدد 1803 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 والأمر عدد 240 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 233 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص في دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2102 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحيين،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعد التأهيل للبحث الفلاحي شاهدا على المستوى العلمي العالي للمترشح كما يسمح بالترشح لرتبة أستاذ بحث فلاحي.

الفصل 2 - يمنح التأهيل للبحث الفلاحي من قبل لجنة الامتحان للتأهيل وتتم المصادقة عليه من قبل وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى ترشح الباحثين الفلاحيين الراجعين بالنظر إلى المؤسسات الموضوعة تحت إشرافه.

وتحدد بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية الاختصاصات التي يمكن أن تقدم فيها ترشحات التأهيل للبحث الفلاحي.

الفصل 3 - تحدث بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي لجان تأهيل للبحث الفلاحي حسب كل مادة أو مجموعة مواد.

ويضبط قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية عدد هذه اللجان وموادها أو مجموعات موادها وتضم كل لجنة الباحثين في المادة أو في مجموعة المواد المنتمين لمختلف مؤسسات البحث الفلاحي والبيطري والصيد البحري والمشاركين في تسيير وإنجاز مشاريع أو برامج بحث فلاحية أو بيطرية أو للصيد البحري.

ويمكن لكل باحث له هذه الصفة، بطلب منه أو بطلب من المؤسسة التي يرجع إليها بالنظر أن يكون عضوا للجنة تأهيل في المادة التي ينتمي إليها.

يرأس لجنة التأهيل للبحث الفلاحي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي أو أحد أعضاء اللجنة المعين من قبله.

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، وبحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت الرئيس.

وتضبط قائمة أعضاء كل لجنة بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية يتخذ باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 4 - يشترط في المترشح للتأهيل للبحث الفلاحي أن تكون له رتبة مكلف بالبحث الفلاحي.

الفصل 5 - على المترشح للتأهيل للبحث الفلاحي أن يتقدم بطلب في التأهيل لمدير مؤسسة البحث الفلاحي أو البيطري أو الصيد البحري التي ينتمي إليها، ويجب أن يتضمن ملف الترشح مجمل أشغاله ويجب أن يشتمل إضافة إلى أطروحة دكتورا على مجموعة أعمال مبتكرة منشورة (مؤلفات، كتب، مقالات بمجلات علمية وفنية، براءات اختراع، إلخ...) تثبت إتقان تقنيات البحث، وتشكل إضافة ذات بال في الميدان العلمي والتنموي للمعنى بالأمر، كما يجب أن يشتمل الملف على تقرير تألفي مفصل حول أعمال بحث المترشح الذي يمكنه عند الاقتضاء تقديم تقرير ثان حول نشاطه التأطيري وكذلك حول مساهمته في نشاط المؤسسة التي ينتمي إليها وفي المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

ويتعين أن لا تكون أعمال البحث المضمنة في منشورات ومقالات ومذكرات وكذلك التقارير ومذكرات البحوث والدراسات والمداخلات، قد سبق أن تم تقديمها.

الفصل 6 - يمنح رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ترخيصا للمترشح للتأهيل للبحث الفلاحي بالتقدم أمام لجنة امتحان للتأهيل، وذلك باقتراح من لجنة التأهيل للبحث الفلاحي المعنية المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه وموافقة كل من مدير المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح ومجلسها العلمي وبناء على تقريرين كتابيين إيجابيين ومعللين يقدمهما مديرا أو أستاذا بحث فلاحي أو أستاذان أو أستاذان محاضران للتعليم العالي الفلاحي يعينان لهذا الغرض من قبل لجنة التأهيل للبحث الفلاحي.

تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 24 ديسمبر 2003.

كلف السيد أحمد فؤاد الشرفي بمهام مفوض خاص للدولة بالجلسات العامة للمجمع الكيميائي التونسي ولشركة فسفاط قفصة.

أمر عدد 2649 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتهي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

الفصل 7 . تتركب لجنة الامتحان للتأهيل المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه من خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيس له رتبة مدير للبحث الفلاحي أو أستاذ للتعليم العالي الفلاحي، ويجب أن يكون لثلاثة (3) من هؤلاء الأعضاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس، رتبة مدير للبحث الفلاحي أو أستاذ للتعليم العالي الفلاحي.

وتعين لجنة الامتحان للتأهيل وكذلك رئيسها من قبل وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بناء على اقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة التأهيل وعلى التقريرين المنصوص عليهما بالفصل 6 من هذا الأمر، ويشترك في عضوية اللجنة المذكورة المقرران المشار إليهما بالفصل السادس أعلاه.

ويمكن للجنة الامتحان للتأهيل أن تضم أعضاء معينين باختصاص المترشح ومنتمين إلى جامعة أجنبية. كما يمكن لهذه اللجنة أيضا الاستعانة، بالإضافة إلى الأعضاء الخمسة المنصوص عليهم أعلاه، بشخصية غير جامعية مشهود بكفاءتها في اختصاص المترشح وفي هذه الحالة يتمتع العضو برأي استشاري.

يمكن للجنة الامتحان للتأهيل أن تلتئم بحضور أربعة من أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 8 . يدعو رئيس لجنة الامتحان للتأهيل المترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ليتقدم لعرض أشغاله 30 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لهذا الغرض.

يقدم المترشح عرضا أمام لجنة الامتحان للتأهيل حول مجمل أشغاله ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

وتتولى لجنة الامتحان للتأهيل تقدير المستوى العلمي للمترشح وتقييم قدرته على التصور والتسيير وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث ثم تبت في إسناد التأهيل.

وتكون أعمال لجنة الامتحان للتأهيل محل تقرير سري يمضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال إلى رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي الذي يوجهه إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية للمصادقة بعد أخذ رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وفي صورة عدم إسناد التأهيل يقوم رئيس لجنة الامتحان للتأهيل بإعلام المترشح كتابيا بالأسباب المبررة لهذا القرار.

الفصل 9 . وزيرا الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي

الجوائز الكبرى لإعادة التشجير

بمقتضى أمر عدد 2648 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

تسند الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية لإعادة التشجير لسنة 2003 إلى الذوات المادية الآتي ذكرها :

1 - الجائزة الأولى : السيد أحمد بن عمار الجملي من ولاية القصرين،

2 - الجائزة الثانية : السيد الطيب الطياري من ولاية نابل،

3 - الجائزة الثالثة : السيد أنيس القروي من ولاية تطاوين.